

تعميم رقم: ٤١٩٤/١٧

تاريخ: ٢٠١٦ - ٢٠

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

في إطار تطبيق أحكام التعميم رقم ١١٠/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٠١/١١ القاضي بفرض تقديم إقرار دوري من قبل المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين منهم خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بهدف تحديث وتفتيق المعلومات الخاصة بهم، وإضافة معلومات في سبيل اعتماد أساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة على صرف هذه المعاشات.

وبما أن العديد ممن سبق وجرى تخصيصهم بمعاشات تقاعدية من المشمولين بأحكام التعميم رقم ١١٠/ص١ أعلاه لم يتقدموا لغاية تاريخه بالإقرارات المطلوبة والتي حدّدت وزارة المالية مستنداتها كالتالي:


- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة لبيان بوست.

- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.

لذلك، تُعلن وزارة المالية أنه ومن تاريخ صدور هذا التعميم تُمدد لمرّة أخيرة مهلة تقديم الإقرارات المذكورة أعلاه لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٦ ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

7٧ وزير المالية

علي حسن خليل



R

إعلان صادر عن وزارة المالية

عظماً على التعميم الصادرة عن معالي وزير المالية رقم 1/109 و 1/110 ص 1 تاريخ 2016/01/11، ورقم 2768/ص 1 و 2769/ص 1 تاريخ 2016/07/20 والمتعلقة بالطلب:

إلى جميع المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من المعاشات التقاعدية، المقيمين على الأراضي اللبنانية أو خارجها تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بمهلة أقصاها 2016/09/30 ضمناً، بإقرار دوري وإخراج قيد عائلي أصلي لا يعود تاريخ إصداره لأكثر من 3 أشهر، وإفادة سكن صادرة عن مختار الحملة أو القرية، وذلك تفادياً لتوقيف معاشاتهم التقاعدية، على أن تُرسل بالبريد الإقرارات والمستندات كاملة ودفعة واحدة (البريد المضمون مع إشعار بالاستلام بالنسبة للمقيمين خارج الأراضي اللبنانية).

تُعلن وزارة المالية أنه بموجب التعميم رقم 1/4193 و 1/4194 ص 1 تاريخ 2016/09/30، تمّدد ولمرة أخيرة مهلة تقديم الإقرارات لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام 2016 ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدّم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

كما تلفت وزارة المالية إلى إنه بإمكان المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية الحصول على نموذج الإقرار وكافة التفاصيل الأخرى عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة لبيان بوست.

٤

تعميم: رقم ١١٠/١٥٧
١١ كانون الثاني ٢٠١٢

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية


بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد
المذكورين أعلاه، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل
والضبط والرقابة على هذه المعاشات،

يُطلب من المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 2013/12/31 وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بما يلي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة مُعد لهذا الغرض ممكن الحصول عليه عبر موقع
وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb أو لدى السفارات أو القنصليات اللبنانية.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للمتقاعد ولأفراد عائلته
المستفيدين من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.

يجب تقديم هذه المستندات كاملة ودفعة واحدة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا
التعميم عبر البريد المضمون الموجه إلى وزارة المالية-دائرة صرف معاشات التقاعد وإلا، بعد هذه
الفترة ستضطر وزارة المالية أسفً إلى وقف صرف المعاشات لغير الملتزمين بهذا التعميم.

وزير المالية
علي حسن خليل



R.

وزارة المالية

مديرية الصرقيات
دائرة صرف معاشات التقاعد

ربة اللبنانية

إقرار من مستفيد

رقم التسجيل: _____

تاريخ التسجيل: ____/____/____

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتعاذة/ المتوفى/ة: _____

الإسم الثلاثي للمستفيد/ة: _____

صلة القرابة بالمتعاذة/ة: أرملة أرمل ابنة ابن والدة والد غيره حدد: _____

هل تملك أو تملكين جنسية غير اللبنانية؟ كلا نعم: حدد البلد _____

هل تتقاضى أو تتقاضين معاشاً تقاعدياً؟ كلا نعم: حدد المصدر _____

عنوان المراسلة: _____

المحافظة: _____

القضاء: _____

منطقة - بلدة: _____

رقم العقار/ القسم: _____

الطابق: _____

مبنى: _____

شارع: _____

منطقة

صندوق البريد: رقم _____

هاتف: _____

هاتف: _____

البريد الإلكتروني: _____

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، باني لا اتعاطى أي عمل ماجور، ولا اتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحقق دخلاً أيّاً كان نوعه ولا ازاول أية مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سناً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة: _____

مصادقة المختار على صحة التوقيع: _____

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: ____/____/____

التاريخ: ____/____/____

شروط الإستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:

إن أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفى (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوجة أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً ماجوراً.

- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً ماجوراً فلا يستحق عندهما سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتقاضاه من جراء عمله وحصته من معاش تقاعد مورثه.

- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتابعون دراستهم، وذلك حتى أكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والإعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت عليهم مئبنة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- البنات العزبات شرط أن لا يتعاطين عملاً ماجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.

- يتقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان لهن ذكور قد اتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كلا الحالتين أعلاء عاجزين عن كسب العيش وكانت عليهم مئبنة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمسندات رسمية.

• أن لا يكون للابوين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للابوين ولد آخر بالغ من الرشد قادراً على إعالتهم.

- في حال تقاضى أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد

وزارة المالية

مديرية الصرفيات
دائرة صرف معاشات التقاعد

ولاية اللبنانية

رقم التسجيل: _____
تاريخ التسجيل: ____/____/____

إقرار من متقاعد

--	--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الإسم الثلاثي للمتقاعد/ة: _____

عنوان المراسلة:

المحافظة: _____ القضاء: _____ منطقة - بلدة: _____ حي: _____

شارع: _____ مبنى: _____ طر: _____ رقم العقار / القسم: _____

هاتف: _____ هاتف: _____ صندوق البريد: رقم _____ منطقة _____

البريد الإلكتروني: _____

أنا الموقع أدناه أفيد وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأن أفراد أسرتي الواردة أسماءهم أدناه هم على عاتقي ولا أتقاضى عنهم أي تعويض عائلي من أي جهة كانت غير دائرة صرف معاشات التقاعد، وأنهم لا يتعاطون أي عمل مأجور، ولا يتقاضون أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا يحققون دخلاً أبداً كان نوعه ولا يزاولون أية مهنة. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سناً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوضة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية .

الإسم	صلة القرابة	الوضع العائلي	ي/تزاويل عمل		ي/تتقاضى معاش تقاعدي؟ في حال نعم، حدد المصدر	بلد الإقامة	ي/تملك جنسية غير اللبنانية؟ في حال نعم، حدد البلد
			نعم	كلا			

توقيع المتقاعد/ة: _____ مصادقة المختار على صحة التوقيع: _____

مصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: ____/____/____ التاريخ: ____/____/____

خاص بدائرة صرف معاشات التقاعد

إسم وتوقيع مستلم الطلب: _____ التاريخ: ____/____/____

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف	ص 4294/1
المصدر	قلم صادر الوزير و المدير العام
الموضوع	جانب وزارة الخارجية والمغتربين الاعلان عن تمديد مهلة تقديم الاقرارات من قبل المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج
التاريخ	05/10/2016
المستدعي	
اسم الموظف	مريم الغوش
رقم المصدر	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	